

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :-

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

التعديل الرابع لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

- المادة -

أولاً : تعد بموجب هذا القانون النتائج المعلنة من قبل المفوضية العليا المستقلة
للاتخابات بالاعتماد على اجهزة تسريع النتائج الالكترونية لانتخابات مجلس
النواب في (ايار / ٢٠١٨) ملغاة ولا اثر قانوني لها .

ثانياً : تلتزم المفوضية بإجراء العد والفرز يدوياً لجميع المحطات الانتخابية سواء منها
المقدم بخصوصها شكوى او طعون او التي لم يقدم .

ثالثاً : النتائج التي تفرز استناداً الى ماورد في الفقرة ثانياً من هذه المادة وتعتمد من قبل
المحكمة الاتحادية العليا لأغراض المصادقة النهائية .

رابعاً - على المفوضية الاستعانة بالخبراء من الامم المتحدة في عملية العد والفرز اليدوي .

المادة - - يلتزم مجلس المفوضية (القضاة المنتدبون) لادارة مجلس المفوضية العليا
للانتخابات بما يأتي :

اولاً- مطابقة الارقام التسلسالية للأفقال الامثلة المستخدمة في غلق صناديق الاقتراع
المخصصة للتعبئة المدونه ارقامها في استمرارات التسوية لمحطات الاقتراع في
عموم العراق .

ثانياً- مطابقة عدد توقيع وبصمات الناخبين في سجل الناخبين الورقي مع عدد اوراق
الاقتراع داخل الصندوق واوراق الاقتراع المستبعدة لمحطات الاقتراع في عموم
العراق .

ثالثاً- مطابقة عدد الاوراق خارج الصندوق مع اوراق الاقتراع المستلمة في محطات الاقتراع
في عموم العراق .

رابعاً - اجراء تقاطع البصمة والباركود لاوراق الاقتراع للتصويت الخاص والعام .

خامساً - تقوم المفوضية بعملية المطابقة الكاملة للمعلومات الخاصة للناخبين المصوتيين
بطريقة التصويت المشروط سواء في الخارج او الحركة السكانية والنازحين مع
سجل الناخبين على ان تتضمن المطابقة (اسم الناخب ، رقم البطاقة التموينية ،
سجل مديرية السفر والجنسية ، المحافظة) وفي حال عدم تحقق من صحة
المعلومات اعلاه يعتبر الصوت باطلأ .

سادساً - على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاعتماد على تقارير الاجهزة الرسمية
ذات العلاقة

سابعاً - الغاء نسبة التخطي البالغة (١٥%) .

المادة - اذا بلغت نسبة الاخطاء والتزوير او احدهما بما يخل بنتائج الانتخابات في اي
دائرة انتخابية في العراق (٢٠%) فيتم اعادة الانتخابات في تلك الدائرة فقط .

أولاً - تنتهي اعمال مجلس النواب للدورة النيابية الثالثة في ٣٠/٦/٢٠١٨.

ثانياً :- بموجب احكام هذا القانون وامتداداً الى المادة ٦١/اولاً من الدستور تمدد اعمال الدورة النيابية الثالثة لمجلس النواب لحين مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج العد والفرز اليدوي المشار اليه في احكام هذا القانون .

- ٦ -

أولاً- يعفى المدراء العامون ومعاوني المدراء العامون ومدراء الأقسام في المفوضية
المشاركون في عملية احتساب العد والفرز الإلكتروني لمجلس المفوضين اتخاذ
ما يلزم .

ثانياً- يبتعد المرشحون الذين يشتغلون بالتدريس.

المادة - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

السادة - بنقد هذا القانون من تاريخ التصويب عليه

الاسباب الموجبة

شرع هذا القانون .